مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٦) العدد (١)
الإصدار التاسع عشر
(١-١٦) ٢٠٢٤

AHJ Arab Humanities Journal
Middle East Institution of scientific Publishing

نظرية الفعل الكلامي بين أوستن والأصوليين: ألفاظ العقود والمعاهدات نموذجا

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

وفاء بضري
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ يناير ٢٠٢٥م

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى معالجة نظرية الفعل الكلامي من وجهة نظر أوستن والأصوليين، باعتبار ها فرعا من فروع الدراسات اللسانية التداولية، تهدف إلى تِبْيان وظيفة اللغة الأساس التي تعد لغة أفعال وليست لغة أفكار فقط.

وقد توزعت الدراسة على عدة محاور، شملت ما قدمه أوستن لهذه النظرية من أفكار؛ حيث انطلق من مسلمة مفادها أن هناك نوعا من الأقوال ليست مجرد أقوال فقط، بل إن النطق بها يعتبر فعلا، وأطلق عليها اسم الأفعال الإنجازية، وركز بالخصوص على نوع خاص منها، اصطلح عليه بالأفعال المرتبطة بعُرف؛ وهي نفسها الأفعال التي تسمى عند الأصوليين بألفاظ العقود والمعاهدات.

فتناولت الدراسة هذا النوع من الأفعال الكلامية وكشفت عن مواطن الاختلاف والتشابه بين ما قدمه أوستن من أفكار حول الأفعال الإعلانية وما طرحه الأصوليون في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: القصد، المعنى، الأفعال الكلامية، الأفعال الإعلانية، العرف.

Abstract

This study explores the speech act theory from the perspectives of J.L. Austin and Fundamentalist (Islamic legal theories), positioning it within pragmatic linguistics. It aims to demonstrate that the primary function of language is to act rather than merely convey ideas. The study reviews Austin's contributions, emphasizing his premise that certain utterances are not merely statements but actions themselves, which he termed performative utterances. Among these, he highlighted conventional acts, aligning with what Fundamentalist describe as terms of contracts and treaties.

The study explored this category of speech acts, uncovering points of similarity and divergence between Austin's ideas on declarative acts and

the perspectives of Fundamentalist "Usul al-Fiqh" in this context.

Keywords: intention, meaning, speech acts, declarative acts, convention.

*** المقدمة**

تعد نظرية الفعل الكلامي من النظريات التي شغلت العديد من الباحثين في الدراسات العربية الحديثة، وذلك لكونها تهتم بدراسة الكلام والسياق التواصلي والنية والقصد في التواصل اللغوي. تأسست هذه النظرية على يد الفيلسوف البريطاني أوستن Austin في محاضرته الشهيرة الموسومة بـــ: كيف تفعل الأشياء بالكلمات How with words to do things التي نشرت عام ١٩٦٨ بعد وفاته على يد طلباته.

انطلق هذا الفيلسوف من مسلمة مفادها أن وظيفة اللغة ليست هي إيصال المعلومات والتعبير عن الأحاسيس والأفكار فحسب، بل لها وظيفة أخرى وهي تحويل هذه الأقوال إلى أفعال؛ أي أفعال كلامية ذات صبغة اجتماعية، وأطلق على هذا النوع من الأفعال بالمقولات الإنجازية performative أو باختصار الإنجازيات performatives، ونجد هذا حاضرا في محاضرته الأولى تلك، والتي أوضح فيها أن تلك المقولات لا تصف شيئا، ولا تبلغ عن أي شيء، ولا تؤكد أيضا وليست صحيحة أو كاذبة، كما أن النطق بها يعتبر في حد ذاته القيام بعمل أو بجزء من ذلك العمل ولا يمكننا وصفها بأنها مجرد قول شيء ما عادة.

وفي هذا السياق، نجد أن العلماء الأصوليين قد تناولوا هذا الموضوع بشكل موسع؛ إذ خصوه بمباحث عديدة في مؤلفاتهم الأصولية. وقد بحثوا في مجموعة متنوعة من القضايا المتعلقة بهذه الأفعال، مثل القصد والمعنى النفسي، ودرسوا أنواع المعاني المختلفة. وكانوا مدركين أن اللغة ليست مجرد وسيلة للوصف أو نقل المعلومات فحسب، بل تحتوي أيضاً على أفعال إنجازية تختلف عن الأفعال التقريرية. كما اهتموا بالجانب العرفي لهذه الأفعال، موضحين كيف يعمل العرف في تحديد معاني ألفاظ العقود والمعاهدات.

وسنتناول في هذا البحث بعض الأفعال العرفية التي تحدث عنها الأصوليون، و التي سنجدها حاضرة عند أوستن، ومن ذلك حديثهم عن الزواج والطلاق والوصية، كما سنسعى أيضاً إلى استكشاف مدى التشابه بين ما قدمه أوستن من أفكار حول الأفعال الإعلانية وما طرحه الأصوليون في هذا السياق، خصوصاً الطبيعة الإنجازية لهذه الأفعال.

١- نظرية الفعل الكلامي عند أوستن: عمل أوستن في كتابه How to do things with words على التميز بين الأفعال الإخبارية Constitives؛ وهي التي تخبر عن وقائع العالم الخارجي وتكون إما صادقه أو كاذبة، والأفعال الإنجازية Performative التي تُنْجَز بها أفعال أو تؤدى في ظروف ملائمة (نحلة، ٢٠٠٢، صفحة ٦٢). إلا أن هذا النوع الثاني من الأفعال لا علاقة له بالصدق أو الكذب لأنها ليست

أخبارا يمكنها أن تطابق العالم الخارجي أو لا تطابقه لكنها مرتبطة بعرف Convention متواضع عليه ضمن مؤسسات Enstitution معروفة (بالأخص الأفعال كالزواج والطلاق والوصية والرهان) لأنها عرضة للنقد، وهذا النقد ليس على أساس صدقها أو كاذبها، بل على أساس

موفقيتها أو عدم موفقيتها (Austin, Infelicities 1962, p. 14).

ومن هنا انطلقت فكرة أوستن لوضع شروط ضرورية لضمان نجاح الإنجاز سماها شروط الملاءمة أو الموفقية وحصرها في ثلاثة أنماط أساسية، كل نمط منها يحتوي على شرطين، ليكون المجموع ستة شروط وذلك على النحو الآتي:

النمط الأول: ينقسم إلى شرطين أساسيين وهما: -

١- ضرورة وجود إجراء عرفي أو تقليدي مقبول (الزواج، الطلاق، الوصية)، وله أثر تقليدي معين، ويتضمن هذا الإجراء أن ينطق شخص أو أشخاص بعينهم بكلمات معينة في ظروف معينة.

٢- يتوجب على الأشخاص أن يكونوا مناسبين لذلك الإجراء وأن تكون الظروف مناسبة أيضا في تلك الحالة المحددة (Austin، ١٩٦٢، الصفحات ١٤-١٥).

النمط الثاني:

٣- يجب على كل المشاركين تنفيذ هذا الإجراء بشكل صحيح،

٤- وبصورة كاملة (دون أن ينقصه أي شيء) (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٥).

النمط الثالث:

٥- "وحين يكون الإجراء مصممًا للتنفيذ من قبل أشخاص لهم أفكار ودوافع معينة أو معممًا للمباشرة بالقيام بسلوك مهم مترتب على المقولة من قِبل أي واحد من المشاركين، فإن الشخص المشارك في الإجراء وفي تنفيذه يجب أن تكون لديه تلك الأفكار والدوافع وعلى المشاركين أن تكون لديهم النية الصادقة للقيام بذلك" (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٥)؛ ومعنى هذا أنه يتعين على المشارك أن يتوفر على تلك الأفكار التي يتطلّبُها ذلك الإجراء وأن تكون له نية صادقة للقيام به.

٧- يتوجب عليهم القيام بذلك السلوك فيما بعد (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٥).

إن الإخلال بشرط من الشروط الأربعة الأولى أو بواحد منها (النمط الأول أو النمط الثاني) يؤدي إلى عدم حصول الفعل؛ بمعنى أنها لازمة لأداء الفعل، وأن الفعل لا يتحقق إن خسر كل نمط شرطا من شروطه، وعلى الرغم من تحديد هذه الشروط للتفريق بين الفعل الإنجازي والفعل الإخباري (التقريري)، أكد أوستن أنه "ليس من السهل دائما التميز بين الأفعال الإنجازية والأفعال الإخبارية" (Austin، ١٩٦٢، صفحة ٩٥). فعاد إلى نقطة البداية وهي كالآتي: كيف ننجز فعلا حين ننطق قولا؟

وللجواب عن هذا السؤال بين أن المتكلم حين ينطق بمقولة ما فإنه ينجز ثلاثة أنواع من الأفعال في آن واحد؛ وبعبارة أخرى فإن هذه الأفعال "جوانب مختلفة لفعل كلامي واحد ولا يفصل أحدهما عن الآخر إلا لغرض الدراسة فحسب" (نحلة، ٢٠٠٢، الصفحات ٦٨-٦٩). وهي:

١- الفعل القول locutionary act: وهو بتعبير أوستن فعلُ "قول شيء ما" أو بمعناه الطبيعي الكامل الفعل الكلامي (الإنجازي) القولي the performance of a locutionary act، ومعناه النطق "بجملة مفيدة ذات بناء نحوي سليم ذات دلالة" (الصحراوي، ٢٠٠٥، صفحة ٤١).

٢- الفعل الكلامي (الإنجازي) illocutionary act: ويقصد به أننا ننجز فعلا كلاميا بمجرد نطقنا لجملة ذات معنى وتركيب وتنغيم محدد. ويقول أوستن في هذا الصدد "إن القيام

بفعل القول بشكل عام يعني أيضا بطبيعته (بنفسه) eo) (ipsoإنجاز فعل كلامي، ولتحديد أي فعل كلامي أجري يجب علينا تحديد الطريقة التي نستعمل بها فعل القول: هل هي لغرض السؤال askin أو الجواب answering، أو لإعطاء معلومات (الإخبار) giving some information، أو التأكيد an assurance، أو التحذير a warning، أو إعلان حكم قضائي announcing a verdict، أو غيرها من الأفعال الكلامية" (Austin، ١٩٦٢، صفحة ٩٨).

ويرى أوستن أن المشكلة لا تكمن هنا " بل في الدلالات المختلفة التي يفيدها التعبير الغامض مثل: بأي طريقة نستخدم المقولة" (أوستين، ٢٠١٩، صفحة ١٣٦).

ومعنى هذا أن الطرق التي نستعمل فيها الكلام عديدة، والمعنى يختلف من استعمال إلى آخر؛ أي أن هناك فرقا كبيرا ما إن كنا ننصح advising أو نقترح فقط merely suggesting، كما يوجد فرق بين ما إذا كنا نعد بصراحة we were strictly promising، أو نعلن فقط عن نية غامضة only announcing a vague intention، وما إلى ذلك (Austin، ١٩٦٢، صفحة ٩٩).

وفي هذا الصدد تحدث أوستن عن القوة الإنجازية Illocutional force التي يحدد بموجبها هدف المقولة على أنه تحذير أو نصيحة أو تهديد أو وعد أو إخبار أو استفهام؛ أي المقولات التي لها قوة عرفية (تقليدية) Conventional Force (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٠٨)؛ بمعنى أن كل استعمال له هدف محدد وقوة محددة يختلف عن غيره من الاستعمالات، بغرض إنجاز فعل كلامي محدد في زمن ومكان محددين، زد على ذلك أن الفعل الكلامي يرتبط بالقصد (قصد المتكلم) ارتباطا وثيقا ولا يمكن للفعل أن يتم إن لم يكن هناك قصد، لذا يتوجب على السامع أن يبذل جهدا كافيا للوصول إلى قصد المتكلم.

٣- الفعل التأثيري perlocutionary act: يعرف أوستن الفعل التأثيري بأنه هو ما "نحققه بقول شيء ما، مثل الإقناع convincing أو الردع deterring أو حتى المفاجأة surprising أو الخداع (التضليل) misteading(Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٠٨).

والمقصود به النتائج أو العواقب التي يولدها الفعل الكلامي والتي تؤثر على أفعال أو مشاعر المخاطب، أو المستمع، أو المتكلم نفسه. وغالبا ما تكون هذه النتائج خارج نطاق اللغة ودراستها؛ فهي -إن صح التعبير- جزء من النظرية العامة.

ومن سمات هذا الفعل أنه يمكن أن يتحقق أو يتم بوسائل غير لغوية أو إفصاحية non-locutionary؛ أي يمكن تحقيق مثلا التهديد أو التخويف (ترهيب) عن طريق التلويح بعصا أو توجيه المسدس. حتى في حالات الإقناع، أو الحصول على الطاعة أو القبول getting to obey ، أو الاعتقاد (التصديق) getting to believe، يمكننا تحقيق الرد أو (الاستجابة) بطريقة غير لغوية (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١١٨).

والجدير بالذكر أن الفعل القولي عند أوستن لا ينعقد الكلام إلا به، أما الفعل التأثيري فقد يكون أو لا يكون

فهو مرتبط بالفعل الكلامي حيث إن هناك أفعالا كلامية لا نجد فيها ما يؤثر في السامع، فمثلا إذا قلت لأحدهم: –

١– هل يمكنك أن تناولني الملح؟

فهذا فعل كلامي يفيد الطلب ولا يترك أي أثر أو تأثير في السامع أو المخاطب.

لم يكن هذا التصنيف الوحيد الذي قام به أوستن فقد صنف الأفعال على أساس آخر وهو ما سماه بقوتها الإنجازية أي ما تحمله هذه الأفعال من قوة التنفيذ –إن انصح التعبير– فجعلها خمسة أصناف إلا أنه غير راض عن هذا التصنيف، وهي:

٤– أفعال الأحكام (الأفعال الحكمية) verdictives: وهي تتجسد في إصدار حكم the giving a verdict من قبل هيئة المحلفين أو المحكمة أو محكّم أو حكم (Austin, 1962, p. 150).

بمعنى أن يصدرها محلّف أو حكم، وليس من الضروري أن تكون هذه الأحكام نهائية أو نافذة، ويمكن أن تكون تقريرية estimate أو وظيفية أو تقييمية appraisal.ومثال ذلك يبرئ، يقدر، يعين، يُقَوِّم، يشَخِّص، يحلل، يحكم.

٥– أفعال القرارات (المزاولة، الممارسة) exercitives: المقصود بهذه الأفعال ممارسة السلطات powers، أو الحقوق rights ، أو نفود ما (تأثير ما) influence. وهي "تعبر بالضرورة عن اتخاذ قرار في صالح شيء أو شخص أو ضده" (نحلة، ٢٠٠٢، صفحة ٧٦).

ومن أمثلة ذلك، التعيين oppinting والتصويت(الإنتخابي) voting ، والطلب ordering ، والحث urging ، والنصح، والتحذير (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٥٢).

٦– أفعال التعهد commissives: تتجسد هذه الأفعال في الوعد أو التعهد بفعل شيء ما، فهي تلزم المتكلم بفعل شيء ما (Austin, 1962, pp. 150–151).

إلا أنها تفرض عليه صدق النية؛ أي أن تكون له النية في تحقيق ذلك الوعد والإعلان عنه، وهي ليست وعود عادية بل هي شيء أكثر من غامض وأطلق عليه أوستن المناصرة espousals أي الوقوف إلى جانب شيء أو تأييده (Austin, 1962, p. 151).

ومن أمثلة ذلك، ألزم نفسي i bind myself، أعد، التعهدcovenant ، يصمم على am determined to، يناصر espouse ، أتعاقد، أضمن. ولا يمكن أن ننسى أن هذا النوع من الأفعال له ارتباط كبير وواضح بأفعال الأحكام أو أفعال القرارات.

٧– الأفعال السلوكية أو السلوكية بالعادة behabitives: وهي التي تحدثنا عنها سابقا والمقصود بها الأفعال التي لها علاقة بالمواقف attitudes والسلوك الاجتماعي social behaviour ، أي تلك التي تعبر عن ردة فعل لسلوك الآخرين ومواقفهم (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٥١).

ومثال ذلك كالاعتذار، الامتنان، التهنئة condoling، الثناءcommending ، التحدي challenging

٨– أفعال الإيضاح (التفسير) expositives : وهي الأفعال التي تحدثنا عنها سابقا، وهذا النوع من الأفعال

بحسب أوستن يصعب تحديده؛ "فهي توضح كيف تتناسب أقوالنا مع مسار الجدل أو المحادثة" (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٥١). بمعنى كيفية استخدامنا هذه الكلمات والطريقة التي نفسر بها؛ أي أننا نستعملها لتوضيح وجهة نظر أو بيان رأي أو ذكر حجة. ومن أمثلة ذلك: أنا أسلِّم جدلا i postulate، أنا أجيب، أنا أجادل بكذا i argue، أعترف i concede، أوضح.

٩- الأفعال الإعلانية (ألفاظ العقود والمعاهدات) Declarations: يتضح لنا مما سبق أن الأفعال الكلامية عديدة ولا يمكن عدها على الرغم من أن أوستن حاول تحديدها إلا أنه تبين له في الأخير أنها أكثر من ذلك، وأنها في كثير من الأحيان يمكن الخلط بين تلك التقسيمات ولا يمكن أن نعطيها اسما واحدا كما حدث له مع الأفعال الحكمية وأفعال التعهد وأيضا تشارك أفعال الإيضاح والتفسير بالأفعال الخبرية.

لكن ما يهمنا هنا في هذه الدراسة هي الأفعال الأولى التي تحدث عنها أوستن في محاضرته الأولى وهي ما أطلق عليها سورل Searle الأفعال الإعلانية أو الإعلانات Declarations: وهي عند أوستن الأفعال المرتبطة بعرف Convention متواضع عليه ضمن مؤسسات معروفة (كالزواج والطلاق والوصية والرهان) وهذه الأفعال كما أشرنا في مستهل هذا البحث خصص لها أوستن حيزا كبيرا؛ لأنها ليست أفعال كلامية فحسب؛ بل هي أقرب إلى الأفعال الحسية -إن صح التعبير- لأنها تحدث في العالم الخارجي تغييرا نوعيا بمجرد النطق ببعض الكلمات والألفاظ. يقول سورل في هذا الصدد "إن السمة المميزة لهذا النوع من الأفعال أن إنجازها الناجح يمثل في مطابقة محتواها القضوي للعالم الخارجي" (SEARLE، ١٩٧٩، صفحة ١٦).

كما أن هذه الأفعال تتطلب بصورة خاصة مؤسسات غير لغوية تحدد قواعد استعمالها مثل المحكمة أو اللجنة أو المسجد أو الكنيسة أو غيرها ويوضح سورل هذا النوع من الأفعال بقوله: -

١- إذا أنجزت بنجاح فعل تعيينك رئيسا، فأنت رئيس.

٢- وإذا أنجزت بنجاح فعل ترشيحك، فأنت مرشح.

٣- وإذا أنجزت فعل إعلان الحرب بنجاح، فالحرب معلنة.

٤- وإذا أنجزت فعل تزويجك بنجاح، فأنت متزوج (SEARLE، ١٩٧٩، صفحة ١٧).

يرى سورل أن هذا النوع من الأفعال الكلامية، علاوة على أنها تتطلب مؤسسات غير لغوية، فهي "تقتضي عموما موقعا خاصا للمتكلم والسامع في هذه المؤسسات لكي ينجز العمل" (SEARLE، ١٩٧٩، صفحة ١٧)؛ ومعنى هذا أن هذا النوع من الأفعال يتطلب بالضرورة مؤسسة غير لغوية ومنصبا خاصا من جانب المتكلم والمستمع داخل تلك المؤسسة من أجل تنفيذ الفعل؛ "إذ إنه لا يمكن أن يقول قائل لسامع (أنا أباركك) أو (أنا أحرمك من الكنيسة)" (SEARLE، ١٩٧٩، صفحة ١٧)؛ أي الحرمان الكنسي Excommunicate، فهذه العبارات تتطلب بالضرورة أن ينطق بها البابا أو كبير الكهنة في الكنيسة (رأس الكنيسة)، ومعنى هذا أن هذه الألفاظ يُشترط في الشخص الذي ينطق بها أن يكون ذا موقع أو مكانة في مؤسسة غير لغوية (عرف غير لغوي). وأيضا الزواج وإعلان الحرب فمثلا لا يجوز الزواج إلا في إطار عرف غير اللغوي، وكذلك إعلان الحرب

لا يجوز أن يقوم به شخص إلا في إطار عرف غير اللغوي، أما الأفعال كالوعد والإخبار لا تتطلب لإنجازها أي مؤسسة غير لغوية.

فما جاء به سورل هو تتمة لما قدمه أوستن في محاضرته الأولى وخاصة الأفعال التي أطلق عليها بالأفعال الكلامية المرتبطة بعرف فهي أفعال مهمة بالنسبة إلى المجتمع؛ لأنها تتراوح بين النماذج التي تؤثر عليه بشكل جماعي فمثلا استقالة مسؤول أو إعلان حرب –كما قلنا سابقا– أو تحريم شيء شرعا او افتتاح (تدشين) شيء لغرض الاستعمال العام، وبين النماذج التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمع مثل الزواج والطلاق وغيرها مما يؤثر على الأحوال الشخصية.

إذا تمعنا في هذه الإنجازات لوجدناها تختلف عن غيرها من الأفعال الكلامية في كونها وسيلة مباشرة لتحقيق غاية وهدف، لأنها لا تتسم باللبس والغموض بل لها طريقة مباشرة لتحقيق الهدف أو الغرض المرغوب فيه؛ فهي –على حد تعبير– ليتش Leech تكاد تكون مباشرة في تحقيق غايتها بالدرجة نفسها التي يكون فيها إشعال المدفأة وسيلة مباشرة لتحقيق التدفئة (Leech، ١٩٨٣، صفحة ١٨٠). فنفس الطريقة التي يتسبب بها إشعال المدفأة بتدفئة كذلك النطق ببعض الكلمات؛ فمثلا النطق بعبارة (أنا أستقيل من منصبي) يتسبب في الاستقالة من المنصب، والنطق بعبارة (طلقتك) يتسبب في الطلاق وغيرها من الأفعال الإنجازية العرفية.

إن هذا النوع من الأفعال الكلامية شبيه بالأفعال غير اللغوية مثل صافرة الحكم في المباراة، أو طرق صاحب المزاد المنضدة بالمطرقة ليعلن عن رسو المزايدة على شخص ما... فهي كما يقول ليتش "لا تمثل نموذجا لما تكون عليه الأفعال الكلامية، بل هناك ما يدعونا إلى القول إنها ليست أفعال كلامية وإنما هي أفعال عرفية Conventional وغير تواصية إنما الأجزاء اللغوية من الشعائر The linguistic parts of rituals" (Leech، ١٩٨٣، صفحة ١٨٠)، إضافة إلى أن المتكلم عند النطق بهذا النوع من العبارات لا يحتاج إلى صدق النية أو القصد؛ لأنه في غالب الأحيان يعتبر النطق بها تنفيذا للفعل الكلامي فمثلا، عندما يقول رئيس دولة (أنا أستقيل من منصبي) فهو منذ تلك اللحظة لم يعد رئيسا لتلك الدولة، ولا يمكنه أن يتراجع عن قوله أو يقول (أنا فقط أمزح) فهذا الأمر لا يدخل فيه المزاح أو التلاعب ولعل هذا ما دفع ليتش إلى لقول بأنها الأجزاء اللغوية من الشعائر، لأنها بالضرورة تعتمد على السياق الاجتماعي والقانوني لتحقيق تأثيرها، لأنها أيضا تتم في ظروف وسياقات معينة ومحددة وبوجود شروط مثل (الشهود، التوثيق القانوني وغيرها من الأمور).

يوضح سورل هذا الأمر بأنه ليس للإنجازات الإعلانية شروط صدق النية؛ أي شرط الإخلاص Sincerity Condition (SEARLE، ١٩٧٩، صفحة ١٩)، بل إن الطريقة الوحيدة التي تفشل فيها هذه الإنجازية في التحقق هي عدم توافر الشروط المصاحبة الشعائر، كأن يكون الشخص مثلا، الذي يقوم بالتزويج أو الشخص الذي يكتب الوصية ليس الشخص المؤهل قانونيا وشرعا لمثل هذا الفعل.

إذا، فنحن هنا بصدد الحديث عن المقولات القريبة من الشعائر أو المراسيم المؤسساتية المحددة وليس المقولات التواصلية في التفاعل الاجتماعي.

لقد شغل هذا النوع من المقولات العديد من الباحثين العرب وخاصة منهم الأصوليين، وهذا ما سنحاول أن نوضحه، وسنركز بشكل خاص على الأفعال التي تحدث عنها أوستن في محاضرته الأولى: وهي الزواج والرهان والوصية، والأفعال المشابهة لها عند الأصوليين أي؛ الطلاق، والبيع، والشراء، والشهادة، والعتاق، والزواج: وهي ما يطلق عليه بألفاظ العقود والمعاهدات.

وقبل الشروع في تفصيل هذه الأفعال والحديث عنها يجب أن نوضح أن أوستن بعد حديثه عن الأفعال الإنجازية والأفعال الإخبارية صنف الأفعال إلى الإنجازات الصريحة والإنجازات الأولية أو الضمنية، أدرج هذه الأفعال الإعلانية في الإنجازات الصريحة؛ لأنها تحمل صيغة مباشرة ولا يكون فيها أي لبس أو غموض، فعندما يقول شخص ما: أنا أوصي بنصف مالي لفلان

فهذه الصيغة مباشرة، توضح الإجراء (الفعل) الذي سيقوم به المتكلم عند إصدار النطق (أوصي بنصف مالي) (Austin، ١٩٦٢، صفحة ٦٩)؛ أي أنه يوصي بنصف ماله لشخص معين، ومعنى هذا أن هذا النوع من الأفعال تتضمن أو تبدأ بتعبير خال من اللبس مثل: –

١– أنا أوصي ب.....

٢– زوجتك ابنتي...

٣– أنا أراهن ب....

إذا، فهذه العبارات تحمل في طياتها الفعل الذي سينجز عند النطق بالمقولة أي أن الأفعال الإنجازية "تعلن عن نفسها في كل سياق تقال به" (نحلة، ٢٠٠٢، صفحة ٦٧).

أما الإنجازات الضمنية الأولية فهي كل الإنجازات المختصرة جدا ولا تحتوي على الفعل الإنجازي كما في المثال الآتي: –

سأفعل I Will بدل؛ أنا أعدك بأنني سأفعل ذلك I promise that i will (Austin، ١٩٦٢، صفحة ٧١).

فهذه المقولة (سأفعل i will) لا تحمل في طياتها فعل الوعد كما هو واضح في الجملة الثانية (أعدك بأنني سأفعل ذلك) وهذا ما دفع أوستن إلى القول بإن المقولة (سأفعل) هي اختصار للمقولة (أنا أعدك أنني سأفعل ذلك) وهي أيضا مساوية لها؛ لأن الأولى ضمنية (أولية) لا يفهم معناها إلا بالسياق، أما الثانية فهي صريحة يظهر فيها الفعل الإنجازي بوضوح دون لبس.

*** الأفعال الإعلانية بين أوستن والأصوليين**

وضحنا في الصفحات السابقة أن الأفعال الإعلانية أفعال صريحة مباشرة تعبر عن الفعل الذي ستقوم به، كما أنها أفعال مرتبطة بعرف مؤسساتي وأن النطق بهذه الأفعال يحدث تغييرا في الواقع الخارجي: –

١– فهل لهذه الأفعال إذا، صيغة محددة لضمان نجاحها؟

٢– وهل تلك الشروط الموفقية التي وضعها أوستن في محاضرته الأولى تتطابق مع الشروط التي تحدث عنها الأصوليون؟

هذا ما سنجيب عنه، لكن تجدر الإشارة بدءا إلى أن السبب الذي دفعنا لاختيار الأصوليين لدراسة هذه الأفعال

هو أنهم بحثوا في مواضيع كثيرة كالقصد والمعنى النفسي وبحثوا في أنواع المعنى، وأدركوا أن اللغة ليست وسيلة للوصف والإخبار أو التقرير فحسب، بل هي وسيلة للفعل أيضا، وهذا راجع إلى أنهم كانوا علماء لغة ومناطقة من الدرجة الأولى، وكثير منهم اشتغل بالقضاء، إضافة إلى اشغالهم بالفقه واستنباط الأحكام من القرآن الكريم والحديث الشريف وكل هذا يحتاج إلى التحليل التداولي والدراسة التداولية، إضافة إلى أنهم اكتشفوا أفعالا إنجازية عديدة ميزوا بينها وبين الأفعال التقريرية(الإخبارية)، كما أنهم تحدثوا عن الصفة العرفية ببعض الإنجازات بأنواعها وميزوها عن الإخبار، وتحدثوا أيضا عن الصفة العرفية لبعض الإنجازات، وكيف أنها تعمل كالسحر بسبب العرف كما في ألفاظ العقود والفسوخ والمعاهدات (خليفة، ٢٠٠٨، صفحة ٢٢٦).

وهذا ما سنركز عليه؛ إذ سندرس أغلب الأفعال العرفية التي تحدثنا عنها سابقا وهي الزواج، الوصية، الطلاق، البيع والشراء دراسة تداولية مستفيضة وذلك بتحليل كل ما قدمه أوستن والأصوليون لهذه النظرية وهذا النوع من الأفعال بالخصوص.

*** صيغ العقود**

*** الزواج**

تعد العبارات الدالة على الزواج والرهان والوصية من بين الأفعال الكلامية التي أولاها أوستن اهتماما كبيرا؛ فقد أفرد لها وقتا طويلا في محاضرته الأولى لشرحها وتفسيرها، واعتبرها من الأفعال التي تنجز بطريقة مباشرة بمجرد النطق بها، لكنها لا تتحقق فعليا إلا عند استيفاء مجموعة من الشروط الضرورية التي أشرنا إليها في مستهل هذا البحث. فعلى سبيل المثال إذا طرح أحدهم سؤالا على امرأة قائلا: –

١– هل تقبلين الزواج من فلان (الشخص ماثل أمامها) وأجابت بقولها:

٢– أنا أقبل

فإننا قد نميل إلى اعتبار هذا الفعل إنجازيا وفقا لنظرية أوستن لكن لتحقيق هذا الوصف، يتطلب الأمر توافر مجموعة من الشروط الأساسية:

أولا: يجب أن يكون ذلك الشخص قاضيا شرعيا ومخولا له القيام بهذا الإجراء، وأن يكون الأشخاص المعنيون (الزوج والزوجة) مستوفين للشروط القانونية والاجتماعية للزواج؛ مثلا أن يكونا في السن القانوني وغير مرتبطين بزواج آخر.

ثانيا: يجب أن يكون الفعل الكلامي قد تم في سياق اجتماعي وقانوني صحيح؛ مثل وجود شهود أو عقد رسمي يؤكد النية الجادة لكلا الطرفين وهذا يعتبر شرطا من الشروط الأولى التي تحدث عنها أوستن سابقا وهو ما أسميناه بالنمط الأول.

وأخيرا: ينبغي أن يكون القصد من الفعل واضحا وصريحا.

حيث إن الالتزام بالنية الفعلية من الطرفين يعد شرطا أساسيا لإنجاز الفعل الكلامي، ومع ذلك يشير أوستن إلى أن الفعل يمكن أن يُنجز حتى في غياب هذا الشرط، إلا أنه سيؤدى أداء سيئا (أي أسأت استعمال الإنجازية وأصبحت غير موفقة).

ومن هنا نلاحظ أن أوستن يركز على صدق النية لكلا الزوجين لينجح هذا الفعل الإنجازي وهذا الأمر نجده واردا أيضا عند ابن القيم الجوزية فقد اعتبر النمط الثالث (صدق النية) شرطا أساسيا لنجاح فعل الزواج والإخلال به يؤدي إلى إخفاق الإنجاز، كما نجد في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، حيث إنه رفع شعارا مفاده النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها (الجوزية، ت. ٥٧٥١ه،ط. ١٤٢٣ه، مج. ٤/٧،صفحة ٥٢٢).

والعمل عنده لا يقع إلا بالنية وهذه الأفكار بناها على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. وفسر هذا الأمر بأن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ويعم العبادات والمعاملات والإيمان والنذور وسائل العقود والأفعال. (الجوزية، ١٤٢٣ه، صفحة ٥٢٢)

يتضح لنا من هذا الكلام أن هذا النوع من الأفعال الكلامية يتطلب بالضرورة صدق نية الطرفين، ليتم الفعل الإنجازي؛ لأنها تفرض إجراء عرفيا تقليديا مقبولا له أثر تقليدي معين كما قال أوستن سابقا.

إضافة إلى صدق النية نلاحظ أن أوستن في مناقشته لهذه الشروط، وخاصة في النمط الأول، قد أكد أنه لنجاح هذا الإجراء لابد من نطق أشخاص معينين بكلمات معينة في ظروف معينة، لكن هذا النطق كما قلنا سابقا يبقى دائما مرتبطا بالنية، كما أن هذا المشارك لابد أن تكون له دوافع وأفكار يتطلبها هذا الإجراء.

وهذا الشرط الذي تحدث عنه أوستن تحدث عنه أيضا بتفصيل ابن القيم الجوزية في محاولة شرحه لصيغ العقود؛ إذ يعتبر الصيغ كالزواج والبيع والشراء "إما إخبارات وإما إنشاءات، وإما أنها متضمن للأمرين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج، وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني ولابد من صحتها ومن مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبرا كاذبا" (الجوزية، ١٤٢٣ه، صفحة ٥٣٣)، ومعنى هذا أن هذه الأفعال إن لم يطابق ما في النفس ما يتلفظ به اللسان فلا يمكن أن تتم ولا وجود لهذا الفعل في الواقع، وإن كانت النفس تقصد شيئا آخر والقول ينطق بالتزويج فلا زواج يقع ولا إجراء ينفذ.

ويؤكد ابن القيم الجوزية أن من يفعل هذا الأمر فمثله كمثل المنافق الذي يقول أشهد أن محمدا رسول الله، وبمنزلة قوله آمنت بالله وباليوم الآخر و"كذلك المحلل إذا قال (تزوجت) وهو لا يقصد باللفظ التزويج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخبارا كاذبا وإنشاء باطلا" (الجوزية، ١٤٢٣ه، صفحة ٥٣٥). وهو يقصد أن هذه اللفظة بالضبط لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، إذا فالمحلل هنا ليس قصده في النكاح الذي وضع الله بين عباده وجعله سببا للمودة، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره، "فالله جعل النكاح سببا للمواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سببا للمفارقة فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض للشرع" (الجوزية، ١٤٢٣ه، صفحة ٥٥٣).

هذا فيما يتعلق بشرط النية الصادقة للقيام بهذا الإجراء، وقد اشترط أوستن أن يكون هذا الزواج في ظروف

مناسبة ومع أشخاص مناسبين؛ لأن الزواج في الكنيسة يتطلب الزوجان المعنيان بالأمر والقس(كبير الكهنة)، وشاهدين ليتم هذا الزواج، وإن لم تتوفر أحد الشروط، مثلا غياب القس فلا زواج يتم أو غياب الشاهدين، وهذا الأمر نجده أيضا واردا في ثقافتنا العربية؛ أي أنه لا زواج بدون شهود أو ولي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي لما لا ولي له" (شيبة، ت.٥٢٥٣ه، ط. ٢٠١٥، مج.٩/٢٥ ،صفحة ١٦٣).

وفي حديث آخر حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد قال سمعت الحسن يقول "لا نكاح إلا وشاهدي عدل وبصدقة معلومة وشهود وعلانية" (شيبة، ٢٠١٥، صفحة ١٦٣).

فالزواج إذا، لا يتم إلا بوجود شهود وولي، ولا يتم أيضا إن لم تكن هناك نية في الزواج ويكون كلا الزوجين واعيين بما يقولون دون أن يرغمهما أحد أو أن يكونا غير راضيين عن هذا الزواج. إضافة إلى أن هذا اللفظ المنطوق فهو يصلح للتزويج فقط، ولا يستعمل لشيء آخر كما قلنا لردة (رد المطلقة إلى زوجها) وهذه الأمور يتفق عليها أوستن وابن القيم الجوزية لأن هذا النوع من الأفعال يتطلب مجموعة من الشروط لينجز في العالم الخارجي وهناك شروط أخرى سن نراها فيما بعد.

*** البيع والشراء**

تحدثنا سابقا عن الفعل الإنجازي العرفي الزواج، وقلنا إن أوستن أكد أن هذا النوع من الأفعال العرفية يتطلب ظروفا معينة، وأن ينجزه أشخاص معينون، وأن ينفذ هذا الإجراء كل المشاركين، ومعنى هذا أن هذا الإجراء بالذات لا يتطلب شخصا واحدا، بل شخصين؛ رجل وامرأة مقبلان على الزواج ولا يتم فعل الزواج إلا بحضورهما، وهذا الشرط يعتبر من الشروط الأساسية ليتم هذا الإجراء؛ أي الفعل الكلامي وهذا الأمر ينطبق أيضا على البيع والشراء حيث إنه لا يمكن أن نبيع شيئا إن لم يكن هناك شخصا يستلم ما بيع له.

يتبين لنا من هذا الكلام أن هذا النوع من الأفعال يتطلب وجود طرفين ليتم، ولا يتحقق إلا بسلطان إرادتين، وهذا موجود وبشكل تفصيلي في الشريعة الإسلامية حيث تحدث الفقهاء وعلماء أصول الفقه على أفعال يتطلب إنجازها سلطان إرادتين وهي الزواج والبيع والشراء و الهبة، كما أنها تتطلب مقولتين من الطرفين تسمى الأولى الإيجاب والثانية القبول ومثال ذلك:

إذا قال البائع للمشتري (بعتك كذا) يجب على المشتري أن يرد عليه: وأنا اشتريت. أو في الزواج عندما يقول المشرع للمرأة (هل تقبلين الزواج من فلان) فتقول (نعم) ويسأل الرجل (هل تقبل الزواج من فلانة) فيقول (قبلت). فإذا لم ينطق الطرفان بالإجابة والقبول لن ينجح الفعل وسيكون غير تام. يقول الموصلي في هذا الأمر: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله: بعت واشتريت وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي. وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد، وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب، فإذا وجب الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس" (الموصلي،ت. ٥٦٨٣ه، ط. ٢٠٠٥، ج. ٢/٤، الصفحات ٤-٥)

و هذا يعني أن فعل البيع لن يتم إلا إذا كان هناك إيجاب وقبول، وإن لم يكن فلن يتم هذا الفعل الإنجازي الذي

عبر عنه الموصلي بقيام المشتري، فبمجرد قيامه والعقد مازال قائما دون أن يقول شيء، فقد بطل العقد؛ أي أن الفعل الإنجازي لم ينجز و لم يتم.

نلاحظ أن الموصلي في حديثه على الإيجاب والقبول ركز على صيغة الماضي وقال (بعت) و(اشتريت) و لم يقل (أبيعك) و(أشتري منك) وهذا لأن البيع لا يجوز ويتم إلا إذا عقد بصيغة الماضي من كل الطرفين (البائع والمشتري). ويشرح الشيخ محمود أبو دقيقة هذا الأمر بقوله: "قال البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله: بعت واشتريت؛ لأنه إنشاء والشرع قد اعتبر الإخبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به، لأن الماضي إيجاب وقطع، والمستقبل عدة أو أمر أو توكيد، فلهذا إن انعقد بالماضي" (الموصلي، ٢٠٠٥، صفحة ٤)، والمقصود بهذا الكلام أن هذا النوع من الأفعال إنجازات (إنشاءات) بصيغة الإخبار؛ حتى لو أنها صيغت في الماضي فالمقصود منها الإنشاء في الحال وفي وقت تلفظها، ومعنى هذا أننا لا نركز على اللفظ بنفسه بقدر ما نركز على معناه ويضيف: "بكل لفظ يدل على معناها..... والعبرة للمعاني" (الموصلي، ٢٠٠٥، صفحة ٤)، حتى وإن قال البائع (بعتك) وأجاب المشتري (رضيت) أو (أمضيت) أو (أجزت لما ذكرنا) وهو يقصد بلفظه (أنا اشتريت منك) فهو جائز، لأن قوله هذا يدل على الرضا المقصود من إيجاب والقبول.

ونجد أيضا هذا الأمر في التزويج فلا فرق بين العبارات التي تستعملها العروسة كأن تقول (وهبتك نفسي) أو (أنكحتك نفسي) أو (زوجتك نفسي) فهذه العبارات كلها تؤدي فعلا كلاميا لأن المعنى والسياق هو الذي يحدد اللفظ إن كان فعلا كلاميا أو لا وليس اللفظ بعينه.

هذا بالنسبة إلى العرب، لكن أوستن عارض هذه النقطة، ثم تدارك الأمر فيما بعد، فعندما تحدث عن هذا النوع من الأفعال ركز على الشرط الأول من النمط الأول الذي يقول إن هذا الإجراء يتطلب النطق بكلمات معينة من قبل أشخاص معينين في ظروف معينة (Austin، ١٩٦٢، صفحة ١٤).

فكان يقصد أن مراسيم الزواج عند الغرب لا تتم إلا بعبارة معهودة عندهم كجواب للقس وهي(I Will) فمثلا إذا قالت العروس بدلها (Yes) لما حصل الزواج، لأن "الفعل الإنجازي عنده مرتبط بألفاظ محددة (Locution-specific) لا ينجح دون النطق بها حصرا لأن المهم هو القدرة السحرية لهذه الألفاظ وليس لمعانيها" (خليفة، ٢٠٠٨، صفحة ٥١).

وهذا ليس بغريب عن العرب حتى وإن قال الموصلي إن العبرة للمعاني وهو من الحنفية فنجد الشافعية أكثر توكيدا للجانب العرفي للإنجازية من حيث التوكيد على الألفاظ والبنية السطحية للغة، فمثلا الإمام الشافعي يقول في (باب ما يجب فيه عقد نكاح) من كتابه الأم، "ولو قال الرجل لأبي المرأة: أتزوجني فلانة، فقال قد زوجتكما، لم يثبت النكاح حتى يقبل المتزوج لأن هذا ليس خطبة وهذا استفهام" (الشافعي،ت.٢٠٤ه،ط. ١٤١٣ه،ج.٧/٥، صفحة ٢٥)، فنلاحظ أن الشافعي يصر على وجوب استخدام أحد اللفظين (النكاح) أو (التزويج) وإلا لم يحصل الزواج.

وبهذا يمكننا القول إن الاختلاف وارد سواء في الثقافة العربية أو الغربية والاتفاق أيضا، لأن الأفعال الإنجازية بصفة عامة لا يمكن حصرها في صيغة واحدة لأنها متعددة

ومختلفة، و لم يكتشف أوستن هذا الأمر إلا بعد بحث طويل، فاضطر للتسليم في الأخير بعدم وجود معايير ومواصفات نحوية أو لغوية تميز الإنجازات عن غيرها (Austin، ١٩٦٢، صفحة ٦٨).

وذلك لأنه من الممكن لجملة واحدة أن تستخدم في مناسبات مختلفة من النطق بالطريقتين، الإنجازية والإخبارية أو التقريرية" (Austin، ١٩٦٢، صفحة ٦٧). ومن هنا يتضح لنا أن الفكرة التي قالها الموصلي تلخص كل شيء أي؛ إن العبرة للمعاني. و معنى أن؛ المقولات الإنجازية متنوعة شكلا ولا يوحدها سوى أن النطق بها يعتبر عملا أو فعلا، وهذا النطق مرتبط دائما بالمقام لأنه هو الوحيد الذي يحدد إن كانت تلك المقولة إخبارا أو إنجازا.

*** صيغ الإيقاعيات والإسقاطات**

*** الأفعال العرفية مثل الوصية، والطلاق، والقسم، والعتاق**

يعتبر الزواج والبيع من الأفعال الإنجازية التي لا تنجز إلا بسلطان إرادتين؛ ومعنى هذا أنها لا تنفذ في الواقع إلا إذا كان هناك إيجاب وقبول. لكن الأفعال الإنجازية لا تنحصر في هذا النوع، فهناك نوع من الأفعال ينجز بإرادة واحدة، وهي أيضا تحدث عنها أوستن في محاضرته الأولى وتندرج ضمن الأفعال المرتبطة بعرف، و من أمثلة الإنجازات ما يأتي: –

١– بسم الله أفتح الجسر (يقولها المتكلم وهو يقص شريط الافتتاح)

٢– أوصي بنصف مالي لابن عمي (حين يرد هذا القول في وصية قانونية)

٣– أشهد أن الشخص الماثل أمامكم مذنب (أن يقولها الشاهد أمام القاضي، وفي المحكمة)

٤– أنت طالق (إذا قالها رجل مسلم لزوجته)

٥– أنت حر (بشرط أن يكون الناطق بالكلمة هو المالك، والسامع هو المملوك أو العبد).

فكل هذه المقولات لا تخبرنا بشيء، بل بمجرد النطق بها تم ذلك الفعل وأصبح إنجازا في الواقع، إلا أنها لا تتطلب سلطان إرادتين (إيجاب وقبول)، فمثلا عندما يقول الشخص (أوصي بنصف مالي لابن عمي)، لا يتطلب الأمر من السامع أن يقبل الوصية، بل بمجرد النطق بالوصية أصبح المال للمعني بالأمر.

وأيضا عندما يقول المسلم لزوجته (أنت طالق) فلا ينتظر الرد منها؛ بل هي مطلقة بالفعل أو بمجرد تلفظ زوجها بذلك اللفظ.

بالنسبة لأوستن كل هذه الأفعال أفعال إنجازية لا فرق بينها إلا إذا تم الإخلال بأحد الشروط الأساسية كما قلنا سابقا مثل: –

١– أن تكون الوصية مزورة وغير قانونية.

٢– أن يتلفظ الشخص بلفظ (بسم الله أفتح الجسر) وليس هناك جسر.

٣– أن يقول شاهد (أشهد بأن هذا الشخص مذنب) وهو ليس في المحكمة وليس مخولا له بالشهادة وغيرها من الأمور.

٤– وأيضا شرط النية.

لكن العرب ميزوا بين هذه الأفعال ووضعوا لها مسميات عديدة، للتفريق بينها فأطلقوا اسم الإيقاعيات على الأفعال التي تتم بإرادة واحدة (الوصية، النذر، الوقف)، والعقود على الأفعال التي يتطلب إنجازها سلطان إرادتين

(الزواج والبيع والشراء والهبة)، وأطلقوا الإسقاطات على الأفعال التي تنهي حالة قانونية قائمة (الطلاق والعتق).

وهذا كله لأن التصرفات الشرعية نوعان قولية وفعلية (أما الفعلية فهي لا تهمنا في هذه الدراسة): "فالقولية تشمل الإنشاءات والإسقاطات، والإنشاءات إما أن تتم من جانب واحد وتسمى عندئذ بـــ ((الإيقاعيات))، كالوقف والنذر والوصية و الجعالة، ويقابلها في القوانين المدنية العمل القانوني الصادر من جانب واحد، وإما أن تتم من جانبين وتسمى عندئذ ب((العقود)). والإسقاطات هي التي تؤدي إلى إنهاء حالة قانونية قائمة، كالإبراء من الدين والعتق والطلاق" (الحكيم، ١٩٦٣، صفحة ٢٥).

يتضح لنا من كل ما سبق أن الأفعال الإنجازية كثيرة ولا يمكن عدها أو حصرها أو وضع صيغة واحدة لها، لأنها تتنوع بتنوع السياقات والمقامات التي توضع فيها، ويختلف كل دارس عن الآخر في تحديدها، لكن الأصل فيها أنها أفعال يتم إنجازها بمجرد النطق بها.

*** خاتمة**

لا يسعنا في خاتمة هذا البحث إلا أن نقول، إن هذا النوع من الأفعال الكلامية يستحق البحث والتدقيق في حيثياته لأنه لم يشغل الغرب فقط، بل كان له صدى عند العرب أيضا، وشكل حجر الأساس في الدراسات الفقهية والأصولية حيث جاء تحليلهم دقيقا ومحكما لدرجة أنها كانت متقاربة لما جاء به المؤسس الأول (أوستن) لهذه النظرية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة نذكر ما يلي: -

١- تحتل نظرية الفعل الكلامي مكانة متميزة في التيار التداولي والفضل راجع لأوستن باعتباره المؤسس وواضع المصطلح.

٢- مر أوستن من مراحل عدة ليكتشف الفعل الكلامي ويعرف كيفية التفريق بين الأفعال الإنجازية والأفعال الإخبارية، مما أدى إلى مجموعة من التقسيمات، إلى أنه كان غير راض على أغلبها.

٣- تركيز أوستن في محاضرته الأولى على نوع خاص من الأفعال الكلامية التي سماها الأفعال المرتبطة بعرف، وهي: الزواج والوصية والطلاق وغيرها من الأفعال التي يعد النطق بها إنجازا.

٤- قدم أوستن مجموعة من الشروط التي سماها بشروط الملاءمة أو الموفقية لنجاح هذا النوع من الأفعال، لأن الإخلال بأحد من هذه الشروط، لن يتم هذا النوع من الأفعال الكلامية.

٥- إدراك علماء الأصول لهذا النوع من الأفعال الكلامية والشروط التي تنجز فيها، إذ نجد أغلب كتبهم تتحدث عن هذا النوع من الأفعال إلى حد أنهم اكتشفوا أنواعا أخرى وأطلقوا عليها أسماء مختلفة كالآتي: الإيقاعيات (الوصية، النذر، الوقف)، العقود (الزواج، البيع والشراء) الإسقاطات (الطلاق، العتق، الإبراء من الدين).

*** مراجع**

اولاً– المراجع العربية

ابن أبي شيبة. (ت.٢٥٣ه.ط. ٢٠١٥). المصنف لابن أبي شيبة (الإصدار الطبعة الأولى، المجلد التاسع). تح: سعد بن ناصر بن العزيز بن الحبيب الشثري. دار كنون اشبيليا. الرياض.

ابن القيم الجوزية. (ت. ٧٥١ه. ط.١٤٢٣ه). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الإصدار الطبعة الأولى، المجلد ٤).تع: مشهور بن حسن آل السلمان. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية.

جواد ختام. (٢٠١٩). التداولية أصولها واتجاهاتها (الإصدار الطبعة الأولى). دار كنون. عمان.

جون ر. سورل. (٢٠٢١). العبارة والمعنى دراسات في نظرية الأعمال اللغوية (الإصدار الطبعة ١). تر: شكري السعدي. مراجعة: شكري المبخوت. معهد تونس للترجمة. تونس.

جون لانغشو أوستين. (٢٠١٩). الفعل بالكلمات، تح: جايمس أوبي أورمسن وماريا سبيسا (الإصدار الطبعة الأولى). تر: طلال وهبة. هيئة البحرين للثقافة والآثار. البحرين.

حافظ إسماعيلي علوي. (٢٠١٤). التداوليات علم استعمال اللغة. عالم الكتب الحديث. الأردن.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (ت. ٦٨٣ه، ط. ٢٠٠٥). الاختيار لتعليل المختار (الإصدار الجزء الثاني). تع: الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية. لبنان.

عبد المجيد الحكيم. (١٩٦٣). الموجز في شرح القانون المدني (الإصدار الطبعة الثانية، الجزء الأول). شركة الطبع والنشر الأهلية.

محمد بن إدريس الشافعي. (ت.٢٠٤ه،ط.١٤١٣ه). الأم (الإصدار الطبعة ١، الجزء ٥). (الشافعي، ١٤١٥ه)

محمود أحمد نحلة. (٢٠٠٢). أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر. دار المعرفة الجامعية.

مسعود الصحراوي. (٢٠٠٥). التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في الثرات اللساني العربي (الإصدار الطبعة الأولى). دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت.

هشام إبراهيم خليفة. (٢٠٠٨). نظرية الفعل الكلامي "Speech Act Theory" بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي"، (الإصدار الطبعة ١). مكتبة لبنان ناشرون. بيروت.

ثانيا– المراجع الأجنبية

Geoffrey N. Leech .(١٩٨٣) . Principales pf Pragmatics .First Published. Longman Group Limited.

Jhon R. Searele .(١٩٦٩) .Speech Acts: An Essay In The Philosophy Of Languge .Cambridge University Press.

John Austin .(١٩٦٢) .How to Do Things with Words, The

William James Lectures delivered at Harvard University in 1955 .Oxford niversity Press.

JOHN R. SEARLE .(١٩٧٩) . EXPRESSION AND MEANING Studies in the Theory of Speech Acts . Cambridge University Press.